

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني و الستون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في الشفعة

---

641 - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبكر كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه»

642 - حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا عبد الله يعني ابن إدريس، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»

643 - حدثنا محمود بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: "إنها جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"

---

**سجل هذا الدرس في مكتة الهمزة \_ بطحاء قريش \_**

**ليلة الثلاثاء 3 ربيع الأول 1439 هجرية**

